مكتبة حسن حسني عبدالوهاب

مخطوطة

حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف

المؤلف

محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله (الولاتي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع بأتباع الأعراف
محمد حي بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي

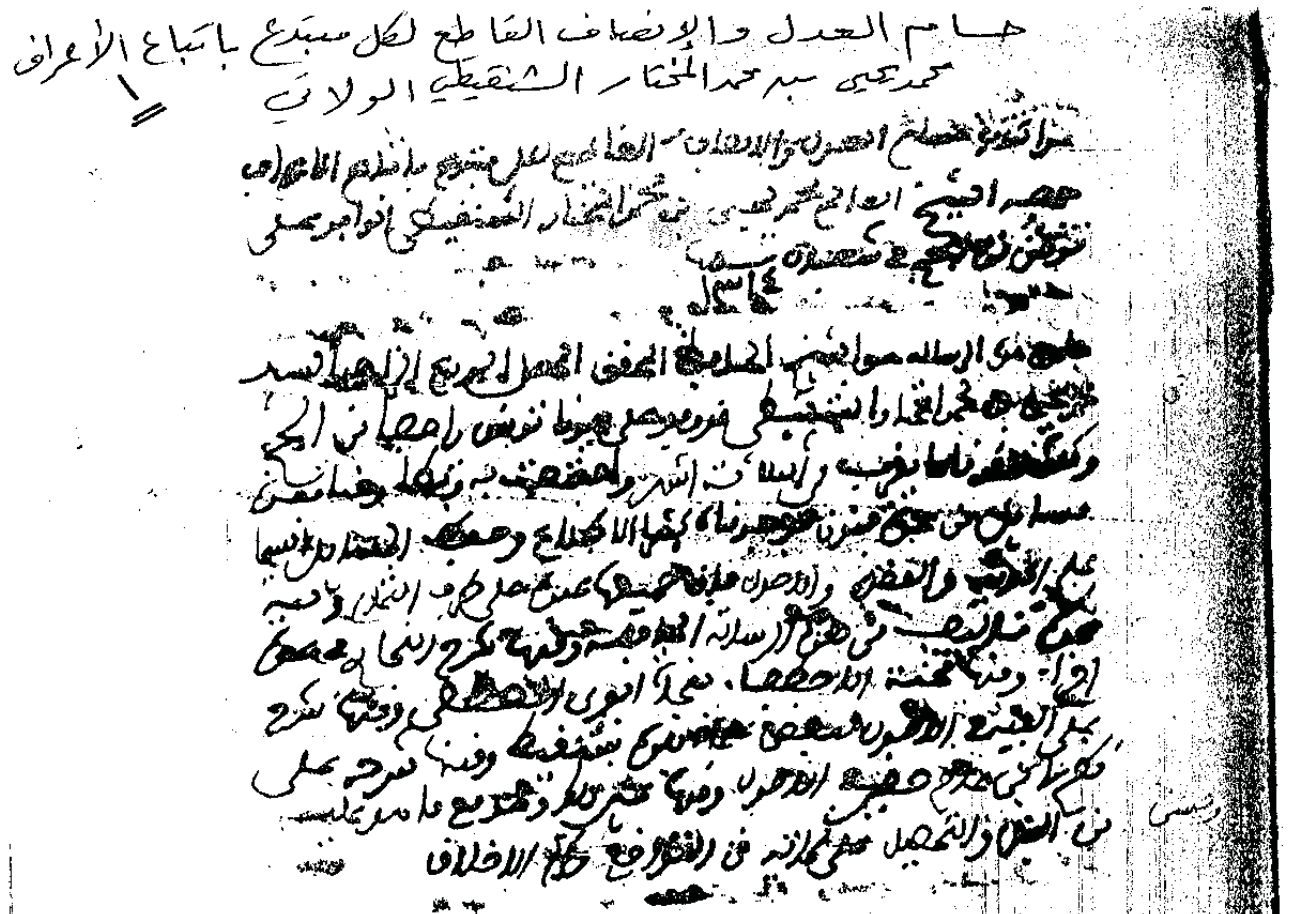

مكتبة محمد شنقيط عبد الرحمن
ورقاتها
الرقم 17986

17986

دار الكتب الشرقية
تاريخ الشراء
رقم الكتاب
رقم السجل

موقع شيخة المرخ
مركز ودود
wadod.com
شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعلت الشريعة بجملتها من التحريف والانتقاد وان يقيمها صانها كل جهبذ
يكشف مقنع الالحاد تبرز بجلاء الحاذية واقامة الحجة عليه بالحق الواضح البين للعناد
عليه والصلاة والسلام على من بعث بخير ما يؤكل من اطايب الزاد فيش الجراد الصلاة
وان يرد والصلاة على ما اخرج من صلبه يوم الحشر العاطرة نسله كل مرتع ما قاب والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الامام ما تبلج الكتاب والسنة وترك عبادة الاوثان وعلى آله
واصحابه الذين زيدوا العمل اثابهم الله الروايات الصحاح حلاكم الله ما حاسبين
مثلما زين ان يوم سيلك الفضاء واحمدوه كما حلوا به ولطوا نسبي الذي بعثه
بعوامر الاحلاف اما بعد فيقول افقر العبيد الى عفو ربه الغني به محمد
سواكم محمد يحيى بن محمد المختار الكتبي عبد الله لما كنت اديل وقل الصواب
ترك العمل بالسنة والكتاب وانتصر للخطأ والاقتداء بمن ترك الكتاب واتبع
العوايد الخسيسة والشنيعة وجعلها الجهال بالسنة الشريفة معتبرين بقول
العلماء العاملين محكمة ويسمونها الجاهلون ان تلك الفعول مخصصة للاعمومات
اردت ان اضع كتابا يرشد الى بيان حقيقة العرف وتقسيمه وكيفية احتجاج
العلماء به في الاحكام الشرعية وتحكيمه وتمييز عرف الشارع وعرف الناس والحكم
فيه كل منهما في الاحكام الشرعية ضم العلماء الاكياس ورتبته على مقدمة واربعة
فصول وتتمة مشتملة على ما حرى اليه مما تدعو من الكتاب والسنة اما
المقدمة ففي بيان معنى العرف في اللغة والشريعة وتقسيم الشرع الى قولي
وفعلي وبيان كل منهما بعبارة واضحة ما تم اذ بريضة واما الفصل الاول ففي بيان
حقيقة عرف الشارع وتقسيمه وكيفية احتجاجه وتحكيمه واما الفصل الثاني
ففي بيان عرف الناس الفعلي والقولي وما يحكم فيه كل منهما معتمدا في العلم الجملي
واما الفصل الثالث ففي بيان العرف الذي الغاه الشرع الشريف فلم يحكم
به اوجب تنزيله على المشهور وزجه واما الفصل الرابع ففي بيان بعض ما ورد في
الشرع متبعا للعادة بالبراهان والاحاديث الصحيحة وآيات القرآن
واما التتمة ففي بيان افضل شيء وكان يجوز له القضاء والافتاء وهي من اهم
الاحكام وبيان وظائف العلماء الذين اوتوا وثبتة اربعة وا بمن هو وجبة العوام
وبيان ما يجب الافتاء به والقضاء في الاحكام وصيغته لجملة الصول والاقتداء

مركز شيخة المرية
مركز ودود
wadod.com
شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاكم بكل متزع باتباع الاعراب وهذا دان اشرع وهو الحصر صفت
وبالله استعنت وايه في الحول والقوة تبرات الى كل معقول ومردود مقدمة
اعلم ايها الامع انا نحرج هذا الكتاب ومعنى احمد واياك الفهم الصواب واستعملني
واياك بملازمة السنة والكتاب ان العرف لغة مصدر ما يعرف بين انسان ومعناه
من قوله وفعل ما العرف الاصطلاح بمعنى مشير عرف الشارع صلى الله عليه
وسلم وعرف انسان وكل منهما على مشير ايضا مؤنث ويعلى بما العرفي فهو بمعنى
استعمال اللفظ في بعض غير معناه الاصلي سواء كان حقيقة او مجازا الاصلي ان لا
حتى يصير هو المتبادر الى الذهن ويصير المعنى الاصلي كالمهجور وهو المسمى عند
البعض بالمجاز الراجح وبالحقيقة الشرعية انما كان انتقل اللفظ عن معناه الاصلي
عرف الشرع وبالحقيقة العرفية اذا كان انتقل اللفظ عن معناه الاصلي عرف
انسان مثال الاول غلبة استعمال لفظ الصلاة في الاركان المخصوصة عرف
الشرع بعد ان الشرع نقل لفظها من معناه الاصلي وهو الدعاء بخير الى الاركان
المخصوصة حتى صار هو المتبادر الى الذهن عند اطلاق اللفظ وصار المعنى الاصلي
كالمهجور ومثال الثاني غلبة استعمال لفظ الراوية في ذوات الاربع عرف
انسان العام بعد ان نقل لفظها عن معناه الاصلي وهو كل ما يحمل على ظهر الارض الى
خصوص الاربع حتى صار هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق وصار المعنى الاصلي
كالمهجور وعرف انسان كمشير عام وخاص فالعام ما يعم كهذا الحمار والحمار
كغلبة استعمال لفظ الراوية في الحمار وان بعد العرف خاص باهل بلد فان ان
اكسبن في جمع الجموع مع ما نصه مسالة اللفظ اما حقيقة او مجازا او حقيقة
ومجاز باعتبارين ثم هو اي اللفظ محمول على عرف المخاطب كسر الكاف يعم
الشارع او اهل العرف او اهل اللغة مع خطاب الشرع يحمل على المعنى الشرعي
ما لم يعرف بدليل ان المعنى الشرعي عرف الشارع ثم ان لم يوجد معنى شرعي او كان
وجد عنه صارف حمل على المعنى العرفي العام فالخاص اذا لم يوجد ثم ان لم يوجد
معنى عرفي او وجد عنه صارف حمل على المعنى اللغوي اذا كلام الشارع مسرود بكلام
نشأ به حال الازهري وقال العراقي في شرح التقريب العام ان ترك عرف
ومعارضة لفظ اذا تحمل اللفظ على عرفه اه وقال التلمساني في شرح الفصول
والعمل بعض الكرخي في صياغ مسايل العمل قال ابن فرحون في تبصرة
في ابواب الصايغ والحكم في القضاء بالعرف والعادة ما نصه وينبغي

ان تتوهم ان معنى العادة في اللغة ان يغلب استعمال لفظ في معنى حتى يصير
سواء اشتهر ذلك المعنى عند اهل اللغة بعد الاطلاق مع ان اللغة لا تقتضيه
وهو الحقيقة العرفية والمجاز الراجح وهو معنى قول الفقهاء العرف مقدم
على اللغة اهـ فقد يتبين بهذا ان العرف الذي هو غلبة استعمال اللفظ
في معنى غير وضعه الاصلي حتى يصير هو المتبادر الى الذهن منه عند الاطلاق
واما العرف العملي وهو ان يقال ان العرف الفعلي هو غلبة معنى في الجهان على جميع
البلاد او بعضها بحيث تلك غلبة هذا المعنى على جميع البلاد وهو ذلك الرجال كالبيع المركب
وذلك النساء كالطبخ والخياطة فهذا المعنى يعتاد على جميع افراده وطرقه وشأنه
غلبة المعنى على بعض افراده كغلبة كون الحمل لحم بعيد على الاهلي عند اهل بلادنا
مثلا وغلبة كون اللحم المجزور وكبير الغنم لا الضأن في قولنا ذبح فلان
الطعام في عرف الفقهاء كما قاله ابن وهبون في احباب الاحباب والتحبير في القضاء
بالعادة اعادة غلبة معنى في الجهان على جميع البلاد او بعضها وهذا هو العادة
الجمهورية ثم قال بعد كلام عن العادة الجمهورية ما ذكره ابن وهبون بعينه ومن
ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت جاءت العادة ان لا يملكه الا الرجال كالسرج
والسيف فهو للزوج به وما اختص به النساء كالغزل والمصاغ فهو للزوجة به اهـ فان الموجب
لاستعمال العادة غلبة معنى في الجهان على البعض
وقد تكون عند الغلبة جميع الاقاليم كحاضة الغزال والنعجة في الهواء وقد
تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والصوب وقد تكون خاصة ببعض العرف
كالاذان للاسلام واما قول المختار فهو العادة يعتبر بها عندنا اهـ فقد
معنى قوله وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والصوب ان النقود في
الجميع فقد تكون عادة في بعض الجهات دون بعض وفي بعض البلاد دون
بعض ويحتمل ان المراد بالنقود عند الصيرفي وعليه فيكون الحاصل ان النقود
او العين فقد تكون من الذهب والفضة في بلد دون بلد ومعنى قوله الصوب
ان الثقيل فقد يكون بعيدا في عرف قوم دون قوم اخر من كون الصوف ابن زنى
او ربانيا او ناريا للجلد فان مذكر الاول يصوب في الرفيق في بعض البلاد
وقد يعيبه بلاد فاس فهذا مثال فيها الغلبة لعرف العامل العملي
ومثل عرف الشارع العملي بكون الاذان علامة لدخول وقت الصلاة في
عرف الشرع اهـ العمل الاول في بيان حقيقة العرف الشرعي وتقسيمه
وبيان

وبيانه كيفية استعماله وتحكيمه حاصل ردوده اثنتين وهما اتحاد جهته الوضع الكوفي
اما حقيقة عرف الشارع فهو ان يغلب استعماله للفظ في معنى غير معناه اللغوي
كالفاظ الصلاة استعمل او غلب على اركان معينة في وقته وكالحج عليه والزكاة عليه
واما تقسيمه فهو على تقسيم فوق وعلى احد القولين فهو ان ينقل الشارع لفظا عن
معناه اللغوي الى معنى آخر يصير هو احتماله واما الى الغير فمن منه عشر الاكلان كما
مرنا واما النقل فهو على تقسيم ايضا الاول ان يغلب على افراد معنى جنسه وفقه صلى
الله عليه وسلم ويكثر عليه ويغلب عليه انه ان يغلب على افراد معنى جنسه ومن
العلماء المجتهدين من الحجاز او انما بغير ويكثرون عليه ويغلبون على افراد اخر عليه
من غير كثير واما سبب هذا العرف للشرع كان افراد الشارع فجعله جنسه
والقرار المجتهدين من الحجاز او انما بغير اجماع سكوتي والاجماع السكوتي حجة
شرعية واما تقسيمه احماله وتحكيمه فهو ان يخصص به عموم العام الشارع من
الايات والاحاديث وتقيد مجملاتها وتغلب مطلقاتها والخصص او الغير
او التغير في الجنس هو قسم العرف العملي اما عرف القرار الشارع وحاصل الاجماع
اه اما عرف الشارع القولي فانه محكم في ذلك اتفاقا لانه ناسخ للغة كما هذا
الواجب اتفاقا وقضيه ونصه وعمرنا الجواب مخصص للعموم ومقيد للمطلق
بالجواب القولية فقال ما نصه اعلم ان قول عرف وعادة نقله اما حمل
لفظه على وجه ان كان الحكم سواء الشارع حمل اللفظ على وجه وخصصا
به عموم لفظه ان اقتضى العرف تخصيصا وحمله على المجاز ان اقتضى العرف المجاز
وترجح الحقيقة والجملة وحالة العرف مقدمة على حالة اللغة لان العرف
ناسخ للغة واما مقدم على المنسوخ ثم قال نصر للام جانب القواعد
الفوقية قوله الاصل تخصيصا ومجازا وهو هو اغلب قال بتسع ما ذكر
الشارع القولية للحمل قوله صلى الله عليه وسلم الاصل الاكثر وان لفظ
الصلاة مشترك بين اركان المخصوصة وادعا بحتة وقوله عرف الشارع القولي
ان المراد بها الاركان المخصوصة لانها هي المخاطبة للمكلفين واما الدعا بحتة فلا
تحتاج انها اتفاقا وكذا لفظ الكعبة الكعبة فانه مشترك بين البيت المخصوص
والقطعة وقوله غير عرف الشارع القولي ان المراد بها البيت المخصوص لانها
هي المشتركة في حجة الصلاة واما مطلق النظافة فليس مشتركا في حجة الصلاة
انتهى اه وقال تقييده للمطلق حمل الحالة قوله صلى الله عليه وسلم

من حلف واستثنى بعد ثم حلف على اليمين بالله خلافه وقالوا ان الاستثناء
يتبع الايمان ومن غيرها فان صاحب الايمان لان مخرج الشارع القول بفعل
لمن احلف بغير الله ورسوله فلان اليمين الى اليمين بالله خلافه حتى
صار حقيقة عرفية في حيث اذا اطلق لفظ الحلف او اليمين في كلام الشارع
لم يتناول الا ما يسمى به الا اليمين بالله قال ابن قدامة ينبغي ان يستحب
الحالف بل استحب والمخرج الكفارة بالنص ما نصه قال الموفق ما نصه
لما روى ابن ماجه بسنده الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من حلف واستثنى
بعد ثم حلف على اليمين بالله لان الحلف بالطلاق والعتاق حيلة الحالف
من ايمان الحنث ولا يحمل الخبر عليه اهـ واطلق الحلف الشارع المعلق فيشمل
فيما تقدم منه قبل ورود الصلح او اطلق او الحمل ولم يستثن بعده فليس فيحمل
فيه على الراجح ومن الحراء بقول السبكي جمع الجوامع والاصح ان الصلح لا
يقع على الجهد بمرة لا على ما وراء بل يرجع له الصلح السابقة ما نصه
الصلح اللازم واما الوجه المخرج قبل ورود الصلح كما لو كانت بعد فتم
تتناول البرء من الكفارة بعد ورود الصلح بعد تخريج الزجاج الكفارة بعد ذهب
الجمهور الى انها غير مخصصة اهـ وهو الحراء بقول ابن عاصم في وقوع الوجوب
والوجه كالصلاة فيه خلف والصحيح رجوعه مخصص يعني ان الخبر
مخصص بمنع تخصيص لكن الشارع الصلح بالوجه المعلق المتقدم قبل ورود
الصلح ولم يستثن بعده واما الوجه المعلق المتقدم بعد ورود الصلح تردد بعض الحنابلة
فيه او قبل بعض الحنفية فيه او يقبل بعض محتملات الحمل او تغيير الحلف وقد
الصلح عليه النبي صلى الله عليه وسلم وافق او افق الصلح. الجمهور من الكفارة او
الشارع بعد ورود الصلح عليه فهذا يخصص العام ويغير الحلف ويغير الحمل وسم
الحراء بقول السبكي جمع الجوامع والاصح ان الصلاة تترك بعض الحامر مخصص
ان اوهما النبي صلى الله عليه وسلم او الاجماع اهـ قال الزركشي الشافعي
هنا ما نصه لمختلف النقل في ان الصلاة تخصص او بفعل الامام مخرج الدرس والشافعي
انها تخصص كما اذا ورد من الشارع لفظ عام ورد بعد الصلاة هادية بالخراج
بعض الحراء فالمنع من بيع الصلاع بالصلاع اشتمالا اذا خرجت الصلاة
بعض الكفارة متعاطفا فتكون الصلاة مخصصة للعموم والله على جواز ان
التفاضل في ذلك الصلاع ان كانت تلك الصلاة موجودة في عصر عمل
الصلاة

عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليه وكذا الخاص على جواز بيع ذلك النوع بجنسه
مع التفاضل للاجماع اهـ وقال خالد الأزهري في شرحه الحمار الوحشي يدخل
أصل وجمع الجوامع ما نصه والأصح أن العادة الجارية بترجح بعض الجائزة أو
بتعل بعض المسمى عمنه وجميعه التعميم مخصص لأن تقع العام على بعض الجائز وكذا
في الأول وهو المجعول في أثنائه إن كانت العادة جمعهم صلى الله عليه وسلم وتعلم
منهم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت بعكس وأقرها الإجماع من الكثير من أقاس ب
على بعضها ولم ينكر الباقون عليهم ونسبه في المحصول إلى أصحاب التخصيص إلى العادة لأنه المخصص
في الحقيقة هو النقل أو الإجماع العملي اهـ وقال أبو الحسين البصري حلولو أيضا.
اللامع منا نقله العوام على قسمين عموم يدل بحسب الشرع وهي الحقيقة والشرعية
وعموم مخصص بالعادة كما خرج به الزجاج وتفسيرها تم قال بعد كلام وأما العقلية
إلى العادة العقلية أشرعية إلى أثنائه أو بها السابع أو الإجماع العملي فسيأتي بعادة
بعض محل ورود العام وعادة بعض بعد ورود وما ما أتى بعد ورود فإنما كونه
من بيع الطعام بالطعام متفاضلا وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلا وكانت
في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليها أو بعد زمنه والجميع يعلم الإجماع فهو
العام مخصص والمخصص في الحقيقة الأول في الأول والإجماع في أثنائه اهـ قلت
مثال تخصيص العادة العقلية العام حمل ضربه نطي والوالدات يرضعن أولادهن
الآية على غير الرضيعة وإخراج الرضيعة في ذلك الحكم العموم وإنما لا يجب عليها الإرضاع
اهـ عادة العرب أن شرعية العود بعض سابع وبعض العادة تشتمل زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليها فذلك كانت مخصصة لعموم الآية وتخصيص عموم
من تعلى أو عمومه حالهم لمن غلب عليه النجاسة لمن غير إليه حتى صار إليه في الآنية
تعلق بعض الأسود جان الأصوب نسمو والرعلفة وانثرن على التصحيح بالمشهور
نسته أنه حضر ورود النهي ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكر الصحابة بعد
الاطلاع عليه اهـ قلت واعلم أيها الأخ الناظر في هذا الكتاب أن الحمار الوحشي
السابع وتحقيقه في عموم العادة وتجلياتها ومعلقاتها مرد لحقيقة المجتهد ملاء
يجوز للأمي بلغ مرتبة الاجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية لا مرجع السابع من
جملتها اهـ العقل أثنائه في بيان هفوة عرف الصوام وما حمل
الشيخ التحكيم فيه فرأى حلال وبقية تحقيقه فيها ستر العلما. الإعلام ما نوا. وبالله التوفيق وهو الـ
أما هفوة عرف الصوام فتحقيقه عرف السابع المتفق وهو على ثمين إلى سوا. الطريق

فوق ومثل اما العرفي فهو ان يغلب استعمال لفظ في معنى غير معناه الوضعي
حتى يصير هو احياء ذا الذهن منه عند الاطلاق ومثل شهر بعلي وخاض في الحديث
كلفظ الدابة فانه بعرفنا الغوي الحديث عن معناه الوضعي وهو كل ما يدب على وجه
الارض الى معنى خاص هو ذوات الاربع والخاص كلفظ الراوية فانه ايضا بعرفنا الغوي
الوعاء الخاص بالماء مع الى الحمار خاصة وكلفظ جابة فقال حالته بعرفنا النكاح
بعرفنا الخاص بالماء مع الى الحمار خاصة وكلفظ جابة فقال حالته بعرفنا النكاح
بعرفنا الخاص باهل بلدنا ولان معرفنا الوضعي وهو العرد المخصوص
من الرهب او عشر امواله دائرة بين الحمل والاناث وثلاث اسنوات الحمل
حتى صار لفظ اجانة الحمالة اذا الحلف في عرفنا النكاح مولات لا قبلد الى الوضع
منه الا الاقرب القشر ومربع العجلة. الاصوليون على ان الغوي الخاص والغوي
العام في التعليم كما في نشر البنود واما الغوي العرفي فهو ان يغلب معنى
من الحمل على جميع البلاد او بعضها فمثال الحمل الغالب على جميع البلاد مثل
الرجل بالنسبة العرب وملك السلطان للعرش والوساد فان هذا الحمل غالب على جميع
البلاد او جلها ومثال الحمل الغالب على بعض البلاد نزح الابار. وتعميم الغائط
على الخلاء وجريان الغوي بغلبة الاكثار في الاوليا. على الاخير فان هذا الحمل
غالب على اهل بلاد فانه حتى صار غلبة الاكثار على الاطلاق في بلاد فانه ثم على ما
مقام الابار. وتعميم الغائط حرجا وهذا الغوي هو المراد بقولهم السبب في جميع
الجوامع العادة محكمة وقولهم ان عاجم في نقل الوصول والغوي ما يعرف به الناس
وقبله العادة دون ما سواه ومقتضاهما معا مشروع في عين ما غالبه المشروع اهـ
واما الحكم فيه كل منهما في الاحكام الشرعية والغوي جعل له الشرع التحكيم في العادة
الناس في الايمان والحملات في العقود والفسوخ والاقرار والشهادات والدعاوى
يخصصهم بها وتغير اطلاقها وبيان احكامها واما العقلي فغير جعل له الشرع التحكيم
في مسائل يتعرفه منها معرفة اسباب الاحكام من العلامات الاضافية كنصف ضحة
وكبرها واخلاقها. وتفسير وغالب الكتابة وبلد والعزوجة اليه وطول الفصل
في السهو وغيره ومنها التقادير الشرعية كتقدير بعقدات الزوجات والاقارب وكسوتهم
ومنها الحاسات كتخمين ما هو الانسب للرجال من قماع البيت وما هو اليائس للنساء
منه وما اشبه ذلك مما مثل الحيض والكبر وما العادة فيه في الجمعيات الشهر
وما العادة فيه انه اصل وما يجري عليها وما لا يجري عليها مما تدع الفيا.
الامع وتتبع انتقل الغوي نقضه الحكم وحكى الخفر في على ذلك الاجماع

اه وقال الواضح الفقيه الجامع بمعقول المسكي الحاذق بحكمة ما نصه فمن ذلك
لرجوع الى العرف والعادة في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية كصغر
صنته وكبرها واختلاف ما. وتقتير وكثرة تقتير وخفته وغلاب الكثافة وتباعد العقود
وتداخله وكون العقد على السهر وفكره واثقلته كثيرا اه وقال صلولو في الضياء
اللامع ايضا ما نصه من تحكيم العرف الرجوع اليه في معرفة اسباب الاحكام
الاضافية كصغر صنته وكبرها واختلاف ما. وتقتير وغلاب الكثافة وتباعد العقود
وتداخله وكون العقد على السهر وفكره واثقل الحديد والنحاس والكرة وشمل ذلك
جميع الاحكام التي احالها الشرع على العرف فالعادة فيه محكمة وفيه ما اختلف
الحكم فيه باختلاف العوائد كنقصان الزوجة بانقضاء الاقراء وكسورتها وما الحق به
الرجعة من النفاس من تتابع الدم وما العادة فيه من ابتداء النفاس وما العادة
فيه انها خيراه واما كيفية تحكيم كل منها فيما حكم فيه فمتحقيق العرف العام
القولي يمين من حلف لا ركبت دابة فركبت الادمي والحيوان وركب بعيرها فركب كل ما
يركب على وجه الارض وتحقيق العرف الخاص باهل مصر ليمين من حلف من اهلها
لا ركبت دابة بالحمار لان الدابة عندهم في عرفهم في الحمار عند اهل مصر وحمل ما فيه الوجه
اختلاف الصناع عند اهل مصر والشام يحمل عشرة اثواب اذا كانت الحمرة من اهل وان
ان الاثواب العشرة هي المقصودة عرفا عندهم بالجناية الحالة حتى صار اسما بتبادر
الى الذهن عند الاطلاق من لفظ الجناية الحالة الا الاثواب العشرة اه وكحمل
الوصية بلادنا على مذهب الوصي الحاضر بلدها ايضا. ولا تفتح حاضر بمنزلة الوصي
مع تصريحه بمال الصبي في القليل والكثير لان اهمال الايضا. وقيام الاكابر
بعمل الاصاغر في بلادنا من كبر الرجل عند العرف حتى صار كجهالة الايضا. لان الاباء انما
يهملون الايضا. اتكالا على اولادهم بنيهم عما انهم يقومون عليهم ويخصونهم به
وقرض بعمل هذا الله الفقهاء في كتب الوديعة قلت فتبين بهذا ان عرف العوام
القولي احاد كحكم في الحالف في الايمان والمعاملات ويحرمهم العمل اذا كحكم
في امور معلومة عند العلماء احالها الشرع عليه وفوضها اليه العادية
منها من له فهم وتحرير واما العالم الشارع في افعاله ومقاصده محاشى انه ان
يكون حكم العرف العام فيها كحكم او اكثر اذا صادم نص الشارع
وافعاله صلى وصوابه ارشاد الى سبل النجاة بنى اساسها على جلب المصالح
الدنيوية والاخروية للعباد ودفع اضدادها من المفاسد الدنيوية والاخروية عنهم

ويعرف الهوى بالميل والضلال ويعرف الى سبيل الهلاك لانه موصوف بالهوى وتفسيره
التقصير وتهافت الشيطان والباطل ما دخل الحق والحكم فيه فان تفعل ولو اتبع
الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض الآية يعني حكم الهوى هو الهلاك
الشارع وابطاله فيفرض واصل وهالك داهلك ومدخل روى الخ ومن الجبال
الذين اخبرهم الصادق المصدوق في الحديث الخ وهي تضمنت جميع الخصال وهو
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا اه سئل ابو اسحاق عن الدين والدنيا والآخرة فقال ان اجمع
شرحه على الاحاديث التي اختلف فيها فيجب ابتداء الكلام على مجموع قوله صلى الله
عليه وسلم ما يعزى على ان لا تشركوا بالله شيئا الخ من جميع انواع الشرك
ما قل منه ومن كثر فيفهم هذا العموم بعض معاصرينا ممن ذلك فجعلوا هم بالجهاد مقاتلة
بعض الجهال ملاة بالبوع وكسان العلم مجمعون ويقولون حرمت الجهاد مرة
فلا بأس به وهذا حديث، لانه يدل على القول بالنسخ انه يجب بالجهاد وما قابل
تركه فان اصحوا بقول بالعفو. الجهاد محكم علمنا ان ذلك مفسر بغير العقلاء
مما اذا لم يخالف كتابا ولا سنة لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل ولو مائة شرط ما كان الشرط الحكم بسبب الآخر اذا كان في كتاب الله فيجب
بالجهاد اذا كانت مخالفة لكتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جميعا ان
الخبر الخ ثم بعد هذا اجماع اجماع مجتمعون على الجواز بان تدل الجهاد
كانت في زمن من تقدمهم من العقلاء ولم يتكلموا فيه وهذا غلط. اذ الان من
كان قبلهم يحتمل ان يكون الجهاد واجبة في زمنه بمعنى غير هذه الصفة
العباس وان كانت بعينها يحتمل ايضا انهم عجزوا عنه لشغلهم بما دان محذوم
الكرمة فلم ينكروا فيه ويحتمل انهم انكروا فيه واحكموا والله اعلم
من الخطأ. فاجوزان يكون مع الخلق وترك منع الحق حيث كان لانه عليه السلام
يقول لا تزال امة تقوم الساعة ما دام ان احسن الناس احسنت وان اساءوا
اساءت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تخصوا وان اساءوا وا ولا تكلموا
اهو خلف معنى قوله ان اجتمعوا انهم نصوا هذا الجمع انهم شاركوا الله
تعالى احكامه من حيث لا يشعرون ضرهم الجهاد وتسموا به اولوا وتوا
فيه فالحاصل ان يعرف القول الفوائد الحكم الى الجمع العالم الاجماع

والجهاد ملات

واجمعا ملتة وفي فهم انه على الحكم الاول الامور التي ذكرنا وما شابهها والاحكام المبنية
على تلك الاغراض وتلك الامور المذكورة تدور مع العرف وجودا وعدما فمن حكم بالعرف
في الامور التي اختص فيه مفرط وضال ومن اعتمد في الامور التي اصلها الشرع على العرف
دونه مفرط وضال ايضا والترتيب المعول في ذلك ان ينظر متولي الامامة والقضاء
في المسالة الجارية فيها العرف فان كانت مما تكلم فيها الفقهاء فلينظر في الجاري من
العرف الجاري فيه يومئذ مخرجا على منشأ الفقهاء في كلامهم فان كان منشؤهم دليلا
من كتاب او سنة او اجماع او قياس حكم فيها وافتى بما قال الفقهاء فيه والغى العرف
لانه باطل بمعارضة الدليل الشرعي وان كان منشؤهم فيها عرفا اخر غير
العرف الجاري فيه يومئذ الغى العرف الاول وكلام الفقهاء المنبني عليه وحكم فيها
وافتى بمقتضى العرف الجاري يومئذ لانه هو المعتبر وان تكلموا فيها بما يوافق
العرف الجاري يومئذ حكم فيها وافتى بما يوافقه مادام موجودا فاذا ارتفع
ارتفع الحكم وان كانت المسالة النازلة مما لم يتكلم فيها الفقهاء فلينظر فيها كلاما مما تكلم فيه
فان كانت من المسائل التي اصلها الشرع او هي التي العرف شرط في عرف زمنه وحكم
فيها وافتى بمقتضاه وان لم يكن منها فان كان ممن بلغ درجة الاجتهاد في المذهب
تخريج اصول امامه فانه وجد اصلا من اصول امامه الفقهاء به واحد رجحانه في
جزئياته اذا كانت مشتركة معها في العلة وان لم يبلغ فيها الى المذهب وجب
عليه السكوت عنها فان قال قائل اذا تميز الاحكام التي اصلها الشرع او هي التي
العرف من غيرها ومعرفة كيفية تاسيسها عليه وانعراجها بعرفه انما هو من وظيفة
المجتهد علمنا لا بعينه الا انكما زعم بل هو من وظيفة المقلد كما قاله الشيخ
في ابواب المطالع والمجموع الفنون فالعرف والعادة ونصه بعد كلام طويل
قال القرافي في كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام في السؤال السابع
والثلاثين ما الصحيح في هذه الاحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي
وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الاحكام
فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه اولا فهل
تبطل هذه الفتاوى المسطورة في الكتب ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة او
يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فنفتي بما في الكتب
المنقولة عن المجتهدين. والجواب ان اجراء هذه الاحكام التي مدركها العوائد
مع تغير تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة

مما شيع العوام بتغيير الحكم فيه بمر تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس
ذلك تغييرا للاجتهاد من المجتهدين حتى يشترط فيه (عليه) الاجتهاد بل يترك
فاعرف اجتهد فيما اهملوه واجمعوا عليه بخلاف يقوم فيه من غير ابتداء
اجتهاد الا ترى انهم مما اجمعوا عليه ان الحائض اذا طهرت قبل التحيض تعمل بعادتها
حالة النقوه ما دامت العادة تقرا محضا حملا الاطلاق عليه فاذا انتقلت
العادة الى غير ذلك عملوا بما انتقلت العادة اليه والغيا الاول لانتفاء العادة
بمنه وكذلك الاطلاقات الوصايا والايمان وجميع ابواب الفقه التي يرجع فيها على العوام
وكذلك الرجوع الى كلام الفقهاء فقول من اراد بيعا لانه مواضعة للعادة ثم تغيرت
تلك العادة لم يبق القول قوله عليه بل يعكس الحال ثم قال وعلى هذا القانون تراعى
الفتاوى في الاحكام المرتبة على العوائد فتمهل تحقيق تجمع عليه من القرائن
فمهما تجرد العرف اعتبره ومهما تعارضا اسقطهما والتجأ الى التحقيق فكل ما يحرى
مجرى ان جاء زيد وعلم بتحقيق من غير اطلاق حمل التجيء على مجيء بلده وصلة مجيء
سفر واقامة دون مجيء بلده والمجيء كقدوم وهذا سواء فيما يتواطئ والمجاز على
المجاز فلا ابطال حقائق الدين وجهل جماهير علماء المسلمين والسلف الماضين
وعلى هذا القانون تخرج احكام الخلاف والضمان والصنع والكنايات
وغير ذلك من القرائن كنايات تفتقر الى النية وغير الكنايات حرام مستغنية
عن النية احلف لا ساكن فلانا ان فرحوه هذا الحكم فان اعتمد العرف في
الاحكام الشرعية حيث اعتبر الشرع واجمله حيث اجمله وتمييز المحكم فيه من
الاحكام الشرعية مما لا يحكم فيه منها من وكتاب المحتسب وكتاب المحتسب
وهو المسمى بتحقيق المناط عند الاصوليين ممن لا فرق له على ذلك الخبير بهذا الاوان
والله اعلم بحقائق الامور وعلم به ايضا ان خروج العوام عن تحكم اللبق العالم الفهم
واعلمهم انتفى احيان الشرع احكاما عليه واعلا احكام انه انما ذلك من تحكم
في الكتاب والسنة فحسبنا الله ان يتوهم مرتد اجنبي علم من دينه اجنبي بعقل انه يعرف
العوام بحكم دين لانه اذا كان محكما لعادة العوام واعلمهم لكونه جهلة اللحن الوقح
من المعاقون او الهنزا عيبا والتخاطبين في شيء ما او التخاطب غير فيلزمه خصم
الشرع به اعرابهم واعلمهم ان كانت عادة وغيرها به ان كانت مختلفة وبينها
به ان كانت محملة مهمون الحاجب والله اعلم اذا جعله العرف العوني العلم
بمنزلة خروجه الا اربعة جدانه مرخ وان الاربع ملاحيث بغيرها وقول العاشر

ح فرنيا مرح

شرح عمدة ملاذه لعلاة ما يتشغل حالة جعله الوجه الغوني الخاص باهل الله تجربة
فوله عمدة ملاذه معشر الواب ما يجر الخطر والاضطراب وثياب السود ان الحصن
يلا يلزمه عمهما وقوله الخالف فاعمل عمل الاركب ما نه جعله الوجه الغوني
الخاص بهم تجربة قوله الاركب حمار اعلى الحصن مقبح زاحم الاب الايقا عمر المزن وقيل
الوني حصانة بنيه معنى جعله الوجه العقلي الخاص باهل بلدنا هو كم تجربة شرح يحيى
الاب مالا يقا له وتفويم الغايص له وقول الحراك عمر اضارع مع الزوج في قطع الصيت
منع الوصاة كم جعله الوجه العقلي العام تجربة اعانة شاهد اوشاهدين على
جمعها على الخلاف عمر العقيا ج العلاج هل هو تجربة شاهد واحد او تجربة شاهدين
وكراء فرن الزوج هنوا نصيب او هنوا الزوج وكقولهم فوه مستوى اللحم من الجزار او الكسير
من الخمار انه بعد الثمن بعد الاقرار ان اداء الصداق الجزار او الخمار تجربة اعانة
شاهد او شاهدين على دفع الثمن وهكذا وكراء عرف الشارع اذا كان محل العالمة
لانه تجربة لتصرير ورفعه تخصيص او تغيير او نسخ او نسخ اه والاصل في
تحكيم الوجه قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف الاية وقوله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن
على الزوجة من الزينة والحسن ويجب كل الغير على الخروج وقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف حال القراءة في الفيء الجامع الوجه الاية
ما يعرفه الناس بينهم قاله ابن السمعاني وقال ابن العربي معناه كل ما عرفته
النفوس مما لا تنكره الشريعة وقال ابن جرير الجميع الوجه ما عرفته العقلاء انه
حسن واوجبه الشارع عليه اه والاصل فيه من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقوله نضر الله عبدا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه
غيره رواه الشافعي وغيره بمعناه فالمعروف ما عرفه الشرع والعقل بالحسن
بينه الوجه الذي اجتمع العقل الصحيح والتلقي بالتعظيم والتسليم
حسنه وجلا ما قوله وبابه التوفيق اعلم ان الاخ الناصح هذا المكتوب
لما فيه وبالله ان الله محمد واستعانه واياه اسال المعونة وكهم بالذي الزنوب ان الوجه
المعتبر عمر العلماء تقوية القول الضعيف انما هو وجه العلماء الذين لهم
اهلية الاجتهاد في المذهب او الترجيح وما ذا جرى عرفهم في عملهم بالفتاوى
والاقضاء بقول ضعيف لرجحانه عندهم بنسبة كثرة القائل او قلة او قوة
مدرك على المشهور اتباعا بل له وجب على العوام تقليدهم في ذلك واتباعهم عليه
لانهم العرف والناس تبع لهم واما وجب العوام وعملهم بلا زيد القول الضعيف الا ضعفا

في العمل الثالث

ومعنا الله

لان اساس تحكيم الهوى والنفس والشيطان وذلك باطل والباطل لا يقوى على الحق ولا يكون
اصلا له لانهما ضدان ونفي ما بعد الحق فضلة عوضا منه وبينه وبانت شرعي كيف
يتوهم من له ادنى معرفة ان عملا لم يوسس على دليل شرعي يقوى قولا فعليا لان تقويه
الاحكام الشرعية لا تكون الا بحسب قوة ادلتها مع حاشية اضافية يعترفون الحق
تحكيم بقولون تعارض مانعه تنبيه قال الشيخ الحسناوي واذا اجرى العمل من يفتي
به مخالفا المشهور لمصلحة اوجب والواقع كما لا يخفى انه يعمل مما جرى به العمل وان
كان مخالفا المشهور ومركبا عليه اذا تحقق استمرار ذلك لمصلحة او ذلك اوجب
والا فالواجب الرجوع الى المشهور اه وقال الطرابلسي بعد ذكر الاقوال يعرف مما ذكر
هذا الكلام ما نصه وان علمنا ان غير المشهور اذا اطرد ملتسا لمصلحة ثبت
به المشهور رجح على هذا غير المشهور ويعمل به والا فلا هل هذا على كل
حكم او يختص بما اهل النظر والاجتهاد والجواب ان هذا خاص بما اهل النظر والترجيح
فهم الذين يحكمون بغير المشهور لمصلحة رأوها فيه وترجح عندهم ويجري به العمل الى الحقب
قبل الجماعة في كل الادوار فعلوا هذا الذين لا يعتبرون ولا يحكمون الا بالمشهور واما
حكموا بضعيف فقط واذا جرى عمل بناء على حكمهم بغير المشهور فليس بعمل ويرد بترك قولون
المشهور به اذا جرى العمل من يفتي به بانت رأى جعل العمل فيستثنى الحكم من يفتي
وانه يفتي به انما هو اهل النظر والترجيح ويرون له ايضا قولون نا لخ العوائد
ويعبر عن هذا الكلام بعض بما دون الاصطلاح جرى به العمل يريد مع انضمام
عمل جاري تتبع الاعراب والفقه يرجح الخلاف لجامع حكم المجتهد وقال الصنعاني
في طريقته ما لفظه ان عرفة بالفقه من اصلاح فضلا الوقت ما خالف المشهور
وان صادق في مترجم التكميل ما نصه انوار ابراهيم الجولاني يعبر عليه لهذا الكلام
والا تعذر ان يكون حكم القاضي يرجح الخلاف فوقع في الفرق وعبر فالصواب
ان مدلول القاضي المجتهد كالمفتي اه وقال الطرابلسي بعد ذكر الاقوال وهذا الذي
ظاهر من كلام القرافي وعليه يحمل قولون خليل ورجح الخلاف لاصل حواله الحاذكري
الشيخ الرصاع ومحققي ابن فرحون وعبد الحق وقال ابن عاصم بعد ما
نصه واما احتياج العمل الى اصل يعتمد عليه فلا بد منه والا كان في الحاد ابدا
كما قاله مالك وثبوت العمل انما يقع منتهاه القرون المشتهر والجيران يكون
العمل الجاري كذلك دليلا يعمل فوانين الشرع كما لو عمل اهل زماننا وان قيل
ان العمل مما ذكر ليس دليلا ضعيف فنعم لا ثمن على البعض عمولا قال الطرابلسي وسبب العمل

بغير المشهور

غيرا لمشهور وهو كرأي الغزالي في المنخول وان شيوخ المذهب اختاروه من كان بعدهم
وابن رشد وابن سهل وابن زرب وابن العربي واليحصبي وذكر انهم بهم اختاروا وتحصيل
لبعض الروايات والاحوال صرح به هذا المشهور وهي ما حيث رهم عمل اهل المدينة والقياس
اذا تعقبه احدهما حيث ينبغي هذا ان يحرب الدليل بقوة القول الضعيف انما
سرجع العمل الذي لهم عليه الدليل واذا رجح بحسب الشرع للادلة الشرعية وانما يعمل
العمل بحسب ما يعرف من احوالهم به اذ هو كان عمل الصواب معتبرا شرعا لبطلت الشريعة
لان اسلامهم بحكم الهوى والشيطان وبذلك باطل وايضا لم ينسب الخوض فان نقل من
سرابع الخوض اصرارهم الادلة العقلية الرابع في بيان بعض ما ورد في السنة والتنزيل من
مذم الاهواء التي لا اهواء فيها دليل على ان اهواء التي لا اهواء فيها دليل شرعي يحكم به
ويعرف شرعا شهد بذمها والقرآن والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فكانه تعالى
ابراهيم وتعريف ابتغاء ابراهيم نظر الى ضلال من ضلت بعض نسبهم الى الضلال حين
لم يجدوا دليلا الا اتباع هواه. اذا هم وقوله تعالى بل قالوا انا وجدنا الى امة وانا على
معتقدين الادلة انهم للدليل لهم كانوا لا يعقلون الا اتباع هواه. اذا هم وقوله تعالى
وما لهم عليه من علم ان هم الا يخرصون وهما يدل على بطلان
الهواء التي لا اهواء فيها دليل شرعي حوله تعالى واضلهم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله الاية فلم يقبل اضلهم بينهم بما يتبعا رهوه وما يفتنوك وقوله بل قالوا انا بما انزل الله
كافرون من اتباع اهوائهم وقال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
فلم يقبل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وكل من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد وقال تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي والاحاديث
والاحاديث في هذا كثيرة فان قيل ان بعض هذه الاحاديث تقتضي بالامر
باتباع الكتاب والسنة والنهي عن اتباع البدع والبدع هي الاهواء التي احدثها
الناس بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم اهـ تتعرض في بيان ورود ما يجوز
فيه الاتباع والقضاء وفي بيان وقائع الحال. وما يتعلق به من الاحكام
الشرعية ما نقول لعلم ان القاضي مشترط فيه شروط جملة اولها ان يكون عالما
من يعلم اللسان ما يفهم به معاني الالفاظ المفهمة. والادلة الشرعية والالفاظ المعهودة

والتقرير بين الاقرار والانكار وتمييز بين الحقيقة منها والمجاز والمعنى الموضوع منها
والاقتراني والمبرز وتمييز بين انواع دلالة الاقرار من اقتضاء وايماء وتنبيه
ومفهوم وتقديم وتمييز بين انواع دلالة الحكاية من نحو وخصوص واطلاق وتقييد
واجمال وتبيين وايضاح وترجيح وتمييز بين انواع الحقيقة اللغوية
والشرعية والعرفية وعلمه بكيفية معرفته. فهذا كله ان يعرف ما يقتضي منها شرعا وما
لا يقتضي وما يعفى عنها عند التعارض وما يترتب على كل منها ممن لا معرفة له فهذا كله
مما يجوز به القضاء. والا فمتى ولي من ليس فيه جامع هذه الخصائص عزل وان حكم
يقينا. فعلم ان القاضي يشترط فيه ان يكون عالما بمعالم الايمان ما يعلم به
معاني الالفاظ في الكتاب والسنة طويل وفي اقلهما ما يتعلق للقاضي ان يكون عالما
بما لابد منه من العربية لاجل اختلاف معاني الصيغ بحسب اختلاف الاعراب
في الاحكام والاقرار والشهادات وغيرها وبصيغة يتعين بها الوجوب او الندب على
كما يصح من انشاء كلام العقود فانها ان يكون عارفا بكيفية القضاء. وهي الركن
السادس من اركان القضاء. كما يتعين ان يكون عارفا بكيفية القضاء. هي ان يعرف
معنى العرف في اصطلاح الفقهاء وتمييز بين عرف الشارع وعرف الناس وتمييز بين
العرفي والعصري من كل منهما ومعرفة ما يقتضي فيه العرف احدا يحكم فيه من الاحكام
الشرعية وما لا يحكم فيه وتمييز بين العرف المبرز في الحكم والثبوت وبين الاقرار والدعوى
والشهادة اذا اختلفت الدلالة او اتحدت فتمييز كل شخص واحد وتمييز بين الحجج
من حكم الدلالة في الجلسة ويعرف شروط الدعوى الصحيحة. وتمييز بين ما يقتضي
فيه الحاكم وما لا يقتضي فيه ويعرف العرف بين الاصل والعرف والعرف منهما اذا تعارضا
والعرف بين الغالب والاصل والعرف منهما اذا تعارضا فيما يقضي فيه القضاء.
ومعرفتها ركن من اركان القضاء. لا يمكن ان يوجد القضاء الشرعي بدونها كما يتعين ان
يوجد وشرح التنبيه على التعقيب اولا وفعل اركان القضاء. وتمهيد وعلى اربع اي الاركان
اجزاء. ماهية القضاء. التي لا يتم القضاء. مع اختلال واحد منها وهي ستة ثم ان
يعتبر في الاركان الاربعة الاولى قرار اربعة امور بعض كما هي ستة وهذا التعقيب
به من كتاب او سنة او اجماع بالنسبة للمجتهد او المتفق عليه او المشهور او الراجح او
عادة العمل بالنسبة للمقلد ثم ان بعد السلام وتاليها الى الرئيس وهو السادس من
كيفية القضاء. وهي تتوقف على معرفة اشياء كمعرفة ما هو حكم وما ليس بحكم ومعرفة
ما يقتضي فيه الحاكم وما لا يقتضي فيه ومعرفة ما يدخله الحكم وما لا يدخله ومعرفة

العرض بين الحكم والسبب ومعرفة العرض بين العلة الحكم ومعرفة المعرض من المعرض عليه
ومعرفة الدعوى الصحيحة ومردودها اه كلامه باختصار ملف ومعرفة النوع من المعرض عليه
لا تصح بدون معرفة العرض بجميع انواعه ومعرفة الاصل والخلاف لان معرفة المعرض
والمعرض عليه متوقفة على معرفة ما يحصل المعرض عرضا ومعرفة العلة الاصل والعرض وما
يحمله معرض عليه وهو موقوف اصرحها فلا يجوز فيهما الا من يعرف العرض بجميع انواعه
فيتعين لهذا ان معرفة الكيفية ركن من اركان القضاء فمن لا يعرفها لم يجز عليه القضاء. وهذا
الركن هو المجز. الرابع الماهية بوزنه اه قلت انها لا تكون له ملكة بمقتدر بها على
ايراد الحدود وتكييفها على جزئياتها ومقتدر بها ايضا على ايجاد الكلي في ضمن الوقايع
الجزئية الخارجية وبسرادها فيتميز الوجه الذي فيها وهو الذي لا تترتب على
وجوده ولا على عدمه مرتبة الحكم من الوجه المقترن الذي يتميز في الحكم وجود او عدما
وله ملكة ايضا يقتدر بها على ازالة العرض الخفي وتكييف على الصور الجزئية الواقعة
في الخارج لان هذا هو معنى القضاء والافتاء. فمن لا معرفة له به لا يجوز له القضاء ولا الافتاء.
والوصف العرض وبيانها واجري ان لم يحيطها وبذلك لان فتضلق القضاء. ثم وقفوا
القضاء والمفتي جزئي مع حاشيته الخصاب مصروف خليل اهل القضاء. عمر بعد كلام
محمول ماضه فمنها القضاء. والمفتي جيدان على ايجاد الكلي في الصور الجزئية واجراء
ما اشتملت عليه قواعد الاحكام الكائنة فيها فيلقي لمقتدر بها وحمل مقتدرها واحدا اربعين
السلام وبعده في التوضيح قال ابن عبد السلام وما اخرجه في اقتداء علم القضاء عن بعض
من انواع العلم والمعرفة استعمال الكليات علم الفقه وتكييفها على جزئيات
الوقايع غير ظاهر وهو عسير على كثير من الناس بعتبر الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم
ويعلم غير ما خوا سئل عن واقعة لا يحسن الجواب عنها بل لا يفهم مراد السائل اه
كلام الحطاب وفي شرح المنتهى مصروف التعجب. فيعتبر ما شرع الى مقترن جليه الكلام
المفتوح ماضه. والكلي في الاوصاف هو الذي لا يمنع على وجوده ولا على وجوده فمن
في الحكم معتبر في القاضي او المفتي حكمه على الاوصاف الكلية المجتمعة بالمدارسة
وتحصل من اوصافها المشتركة اه ملف فتبين لهذا ان القضاء والافتاء لا يجوز ان
الا لمن له ملكة يقتدر بها على تكييف الكليات على جزئياتها وعلى ازالة العرض
الكلية على صور الوقايع الجزئية الخارجية وعلى سرادها فالوقايع واحدا واحدا انما
تنسب منها المعترف الحكم والكلي فيها غير المعترف فيه واما من ليست له هذه الملكة
فلا يجوز له القضاء ولا الافتاء. ولو كان حافظا لمسائل المذهب اه وبها ان يكون

عما وجاما جا في الجرح على احوال اعامه وعراعه كيفيته وحقيقه اما كان مشهورا
وعما وجاما السقيم في الجرح في المخالف للاحوال اعامه وعراعه كيفيته وما ذكر كشف عقاره
المفاصح بين لان اكثر مبناها على اهمال الجرسه والعوائد وسر الزوايع وازالة الشرور
وارتكاب اخف الضررين اذا تعارضا وترك الاحوال فظهر وتصريح ان الجرح يوجب
في بلده دون بلد وزمان دون زمان والجرح المبني عليه يرور مضه وجودا وعدما
وكذا المصلحة الجرسة عاما فيغوت فيغر الحكم المبني عليها وكونه سر الزوايع جرح
شيء يكون مضه في شيء في بلد ولا يكون مضه في شيء اخر في بلد اخر والجرح مشروط
مع هذا وجودا وعدما فلا يجوز الافتاء. ولا القضاء بقوا ول المفاصح من الماهر
حتى يتكشف اصلها الذي بنيت عليه ما هو وهل هو راجع لما اذا كان مبنيا او غير
بها والا انقاها والتمس للمذاهب محكما عن الاخير سر الجاز في الجرح على الاحوال
والعوائد من المخالف لها لا يجوز له الفتاء ولا الافتاء في دين الله بجميع حاشيه الخطاب
بمختصر خليل انه محكم يقول مقدمه ما نصه مصل اهل كل عصر يتفقد مواضعهم وكلما جرح
صرنا مخالفا للاحوال والعوائد يحرم علينا الافتاء به لانه غير مشروع والفتيا بغير
شرع حرام ولا يجوز مذهب في المذاهب عنه لانه فريضة وقد يكثر غيرا به لا يجوز ان يعرف
منزا من مذهبه الا من عرف العوائد والقضاء والعباد من وعلة المخالف بذلك ثم قال بعد كلام
وبما تعتبر سرا اشتركا تحرم على اكثر الناس الفتيا فتامل ذلك فانه اجر للازم اهـ فقد فرضه
ولا يجوز مذهب في المذاهب عنه الصنعة ذلك ان من الاحوال ما تختص بزمان دون زمان
وبلد دون بلد وبالمخالف الجرسه والعوائد فيما لا يخرج الجمال وسر الزوايع جا الجرح
المبني عليها تزول معها وجودا وعدما ومن الاحوال العلانية هي اكثر ما يبنى عليه
الفتيا. افتنا مرون متاولين فلا يجوز الاجراء بقي بك حتى يعلم احوالها التي بنيت
عليه ما هو وهل هو موجود او لا ممن لا يعرف الاصل ولا كيفية بناء. الجرح عليه
لا يجوز له الافتاء. سوا زل المفاصح بين لانه لا يدرك هل اصولها باقية او لا وفرض
هذا السؤال المخالف حاشيته ونصه للبن عرفة اهـ هذا فيها ان يكون فيما يستخرج
الاصلاح على روايات المذهب وتاويلاتها وترجيحاتها وتخصيصاتها
والحلاح وتغيراتها حاشية الخطاب عند قول الشيخ خليل يقول فقدم ما نصه
قال ابن مرزوق قال الجزولي في كتاب الاقضية الجرح [redacted] هذا الزمان
الزمان اهل فراتهم تقدم المذاهب اهـ [redacted] على روايات
المذهب وتاويلاتها الصحيح لها وترجيح ما وقع فيها من اختلاف العوائد
والاحوال فراتهم

واختلاف مذاهب وتشعبهم مسائل ومسائل يسع الزمن تتابعها وتوقيعهم من مسائل
ومسائل مدفع في التعسر تقاربها وتشابهها الى غير ذلك مما شحنه الحنفاء خرون في كتبهم
واشاروا اليه المتأخرون من الحنفية من كثير من رواياتهم فهذا الذي انكاره يفتقر على
تقدماه خلف والمراد بالانكار العلما. الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وفي حاشية
الحكاب ايضا مثل هذا الكلام ما نصه قال الترابلسي يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم
مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها ان يفتي بجميع ما فيها وما ليس بمجهول حاله منها لا يجوز
له ترجيح على ما هو مجهول حاله منها الا ان يعلم احوال القائل الذي ان قال بل طار يفتي
من لم يحط بالتعبيرات والاصطلاحات من وقوف اما منه وذلك تعب وفسوق اهـ
قلت فمن حفظ نيف وثلاثين مجلدة من كتب المذهب الحنفية الرجال من فرائض التقدير الى ثلاثة
وهي ١٩ مرتبة احفظ الحرف وهو العلم بمعاني الفقه. ما نصها وفي لم ينقلها الا مجرد
الفضلاء ولا الاقتناع من احد بما نقل من الكتب لانه لا يدرك هل ما نقل مخصص ان كان
عاما او مقيد ان كان مطلقا او لا يدرك هل هو ناسخ او منسوخ اذ لا يقع الاجتهاد
والاطلاع ولا صعبتهما ولا يدري هل ما نقل مأول ان كان ظاهرا او لا يدرك ايضا هل هو
جار على اصول امامه او لا وهل اطلاقه باق او لا واذا حكم به او افتى بحكمه هل اصل احاديثه
ولو ضاعيف الحديث لانه ظاهر عن مجتهد واما الحرفة الاولى من فرائض التقدير فهي
ان يكون الحافظ محيطا باصول امامه الاحاديه وقواعده واصوله التفصيليه وهي مستقراته
من الكتاب والسنة سواء احاط بها بالفعل او بالقوة بان كانت له ملكة يقتدر بها على
الاحاطة بها وان يكون عالما من علم اللسان ما يفهم به معاني الالفاظ وان يكون حافظا
لمعظم اقوال امامه واقوال اصحابه وله ملكة يقتدر بها على تخريج غير المنصوص من
الوقائع المتجددة على المنصوص لامامه او احد اصحابه بجامع العلة المرخلة لهما
فتحت هذا على ما اصول امامه ولا يجوز له الخروج عن اصول امامه فهذا يجوز له
الافتاء والقضاء بالمنصوص وغير المنصوص بتخريجه على المنصوص ويجوز له الافتاء
بالضعيف اذا افتى بكونه هو الدليل المرجح رجحه اهـ والحرفة الثانية ذكر هي ان
يكون الحافظ محيطا باصول امامه الاحاديه وقواعده واصوله التفصيليه وهي مستقراته
من الكتاب والسنة بالفعل او بالقوة وحافظا لمعظم اقوال امامه واقوال اصحابه
وعلم اين الضعيف فيها الجاري على اصول امامه في السقيم الخارج عنها وله قوة على الترجيح
لكن ليست له ملكة يقتدر بها على تخريج غير المنصوص على المنصوص وتطبيق
الاصول الكلية على الفروع الجزئية فهذا يجوز له القضاء والافتاء بأقوال امامه

عليه ثم يعلم جماعة اياخذ فخالفه لعلما كان مفيها فانه وان اخرج بالجمهور لكن اخوا
اختلفا عليه الجمهور اجتهدوا اجتهادهم وان كان الكفر في حقهم وانه اعلم وقال ايضا
يمنع قول ان حكمهم والعلم يستحيل له ان اشكله ما قصه ابن عبد البر في كافيه ولا يجوز
للقاضي ان يساوي اهل العلم وهو جاهل الخبير بالحق بالباطل لانه اذا اضر عليه
وهو جاهل فحكم ثم يعلم جاهل حكم فخالف اجتهاد اجتهاد فصل اذا وقعت ان سلمون وغيرهم فليت
وهذا هو حال جل وقضاة عصرنا هذا بل الواجب عليهم اذا رفع اليهم قضية من قضايا
ان ينشر لنقل والقياس على المنصوص فان تعذر الاجتهاد وكثيرا ما رايت بعض القضاة
يحكم في النازلة وهو لا يشعر الى نقل ولا قياس يستدل به احدا رجع فيها الى ما استفتاه من حاله
قال وهو كثير جدا فقد اقول ابن الحاجب وهو صحيح وجود وان خالف الجمهور
ما لم يشذ وان لم يجاوزه فالاجماع على صحته والتزام ما التزمه حكمه فليت
شعري لماذا ان الكثير في قضاة بلدنا هذا يقرر ما التزمه بعضهم ولا العاشر
واما ما يجب عمل الحكام والمفتين الافتاء به والقضاء بخبره المشهور او الراجح او ما
به العمل او جمل العقهاء الذين يعتد بتخريجهم في الحلال والحرام واما القول الضعيف فلا يجوز
الافتاء بمقولا القضاء اجماعا واذا حكم به القاضي وجب نقض حكمه مع شرح الخطاب
يمنع قول ابن حكم بقول فلان كما نقله بلزم القاضي اتخاذ اذا وجد المشهور ان للخروج
عنه وحكم اجاز له اذا بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى بغير المشهور فان لم يقف
على المشهور من التحرير اجاز وا ينبغي مجلس له التفهي واحكم بما شاء منها فتخير
بكثرة الترجيح فقد قال ابن الصلاح اعلم ان من كان يكتفي ان يكون في فتواه او في
حكمه جواب القول او وجه في المسالة وعمل بما شاء من الاقوال والوجوه فتخير
بكثرة الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع ثم قال بعد كلام قال الماوردي وهذا لا
خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتبر بهم الاجماع انه لا يجوز ثم قال بعد كلام
واما القضاء والحكم بما هو مرجوح فخلاف الاجماع اهـ قلت فقد رجح الخطاب
ما الاجماع على تحريم الحكم والفتوى بالقول الضعيف وفي شرح الزرقاني يمنع قول
الحكم بقول فقلد قاضيه اي بالراجح في مذهب اقامه لا بقول يمنع وما
بالضعيف من مذهبه وكذا المفتي وبانه حكم بالضعيف نقض حكمه اهـ
وفي حاشية الشبراخيتي عن قول الحكم او دبار فقلد ما فعله وحمل كلام الحكم والله اعلم
فيمن هو من اهل الترجيح واما من ليس كذلك فقد ان عرفة لا يقتدر من
احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور او مذهب المدونة ونحوه

مركز ودود
wadod.com
شبكة الألوكة www.alukah.net

مكتبة حسن حسني عبد الوهاب
ورقاتها عدد
الرقم 17686

موقع شيخة المرخ
مركز ودود
wadod.com
شبكة الألوكة www.alukah.net